الريبة او لعدم الاعتداد وان قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت
الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم
فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم
يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت
قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح انه قوله حكمت او قضيت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح
عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت
عندي ان لهذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال
بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الهادي وشمس الائمة
الحلواني بانه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في صورة خاصة
كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوي رشيد الدين قوله ثبت عندي حكم
لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم بالبينة
يخالف الحكم بالاقرار قال القرافي والقول الشاذ يرى ان حقيقة
الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقايق لا يمكن القول
بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر الا ان يجزم بالملازمة واللزوم
غير موثوق به لاحتمال ان يكون عند حصول الاخر ريبة ما علمنا بها
فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور المتنازع
فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت
القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة و
عقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور
جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة
في الشريعة اجماعا ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي
بيان معناه واما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس هنا حكم
استناب صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه احكام تتبع اسبابها
كان ثمة حاكم او لا نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص

في الدين

في الدين وشبهه فلو دفع المتلف القيمة والمديون الدين
وسلم البايع المبيع استغنى عن منفذ من حاكم او غيره وانما
يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر و
اجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي
الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع ان التعازير من القسم
الذي يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني
والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد يستلزم الحكم وقد
لا يستلزم وقد يكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون
قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت
حكم في جميع الصور خطاء قطعا وانه يتعين تخصيص هذه العبارة
وتاويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو بين لمن انصف من معين
الحكام **في كتاب القاضي الى القاضي** يجوز كتاب القاضي في النكاح
والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرايط كتاب القاضي فيه من
اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانيه في اوايل الفصل الرابع
والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب
والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة
والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكالمنقول في
المختار لا في حد وقود وعزر في باب كتاب القاضي **حج** لا يقبل كتاب
قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي
الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل
القضاء نقد الفتاوى في الثامن من القضاء في الجواهر قاضي قرية
ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطير لا يقبل اما في المال
اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من المحل المزبور القاضي
اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)